دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أهمية السياسة الشرعية في تقنين الأحكام الشرعية: التشريعات الليبية المعدلة وفق أحكام الشريعة أنموذجا
المصدر:	مجلة العلوم الشرعية
الناشر:	الجامعة الأسمرية الإسلامية - كلية العلوم الشرعية بمسلاتة
المؤلف الرئيسي:	الجليدي، سعيد محمد سعيد
المجلد/العدد:	ع5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أبريل
الصفحات:	106 - 125
رقم MD:	998817
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السياسة الشرعية، الأحكام الشرعية، القوانين والتشريعات، ليبيا
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/998817

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أهمية السياسة الشرعية في تقنين الأحكام الشرعية/ أ.د. سعيد محمد الجليدي

أهمية السياسة الشرعية في تقنين الأحكام الشرعية
التشريعات الليبية المعدلة وفق أحكام الشريعة أنموذجا

إعداد الأستاذ الدكتور: سعيد محمد الجليدي
أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات الليبية
s.aljledi@asmarya.edu.ly

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:-

العنوان الثالث من عناوين المحور الأول لهذه الندوة هو:- " تقنين الأحكام الشرعية (التشريعات الليبية المعدلة وفق أحكام الشريعة انموذجاً) "

ولما كان المحور الأول مخصصاً لمعالجة قضايا السياسة الشرعية " الفقه التشريعي " والندوة بكاملها حول تجديد فقه السياسة الشرعية بين التأطير والتفعيل ، للتوجه نحو سياسة شرعية تخدم واقع الأمة الليبية.

رأيت أنه لابد من تعديل عنوان الورقة التي أشارك بها ليكون محتواها شاملاً لموضوع الندوة ومحورها الأول.

والعنوان الذى اخترته هو: أهمية السياسة الشرعية في تقنين الأحكام الشرعية "التشريعات الليبية المعدلة وفق أحكام الشريعة انموذجاً" وبناء على هذا فقد رأيت أن أتناول الموضوع في ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- تقنين أحكام الشريعة.

المبحث الثاني:- السياسة الشرعية وتقنين الأحكام.

المبحث الثالث:- ملامح السياسة الشرعية في التشريعات الليبية وتعديلاتها.

المبحث الأول: تقنين الأحكام الشرعية

المقصود بتقنين الأحكام الشرعية هو وضع قوانين مأخوذة من فقه الشريعة ، بحيث تصاغ هذه الأحكام في مواد تحمل أرقاماً مسلسلة في كل موضوع يقنن ، بحيث يجمع أحكام الموضوع المراد تقنينه ويقتصر في حكم كل مسألة على رأي واحد يختار من بين الآراء الفقهية المتعددة.

ويتم ذلك بأن تصاغ الأحكام القطعية في مواد يخصص لكل حكم منها مادة أو أكثر.

أما الخلافيات فتجمع آراء الفقهاء المختلفة في حكمها ويختار من بين هذه الآراء رأي واحد ليكون هو الحكم المقنن ويقتصر عليه في التطبيق ولتكون المادة المشتملة عليه هي القانون واجب التطبيق في الموضوع الذي جرى تقنينه.

وقد نادى كثير من العلماء المعاصرين والمشتغلين في مجال القانون والقضاء بضرورة تقنين أحكام الشريعة إستنادا إلى السياسة الشرعية في تحقيق الكثير من المصالح والإحتياط من المفاسد الي يتلخص أهمها في:-

- الإستجابة لرغبة الشعوب الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية التي تحقق بها هويتها واستقلالها وتتخلص بها من آثار الإستعمار ونظمه وقوانينه.
- توحيد الاحكام واجبة التطبيق في المسائل والقضايا المتشابهة موضوعا ، بحيث تخضع كلها لحكم واحد بدل الأحكام الإجتهادية المختلفة.
- تسهيل مهمة المشتغلين بالقانون وتطبيقه بحيث يسهل عليهما لرجوع الى القانون الواجب التطبيق في كل موضوع بيسر ، بدل الجهد الكبير الذي يحتاجونه للبحث في كتب الفقه والخلافات المذهبية في حكم كل مسألة اجتهادية ، والعنت الدي يلاقونه في في اختيار المناسب من هذه الأحكام.

المادة التاريخية بمحاولات تقنين الحكام الشرعية:-

فكرة تقنين احكام الشريعة ليست وليدة العصر وإنما هي موغلة في القدم ، ويرجعها المتتبعون للموضوع إلى القرن الثاني الهجري عندما حصلت المناداة بتقنين احكام الفقه الاسلامي من عبدالله بن المقفع الذي هاله ما رأى من إختلاف الأحكام التي يصدرها القضاء في القضايا المتشابهة بسبب إختلافهم في الرأي ، فكتب في ذلك كتاباً إلى الخليفة أبي جعفر المنصور يدعوه فيه إلى النظر في الأقضية والأحكام المختلفة لتوحد في قانون عام لجميع الأمصار يؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدم النص يختار من بين الأحكام المختلفة الحكم الذي يحقق المصلحة وتشهد له الحجة ويلزم القضاء بالحكم به وينهاهم عن مخالفته.

والمحاولة الثانية كانت من الخليفة أبي جعفر المنصور عندما ذهب إلى الحج سنة 148 هـ حيث طلب من الأمام مالك أن يحمل الناس على مذهبه ، فراجعه الإمام مالك بقوله " أن لكل قوم سلفاً وائمة فإن رأى أمير المؤمنين قرارهم على حالهم فليفعل " ولم يعمل على تنفيذ الفكرة.

لكن أبا جعفر أعاد على الإمام مالك عرضه ثانية قائلاً " ياأبا عبدالله ضع الفقه ودون منه كتباً وتجنب شدائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشوارد عبدالله بن مسعود ، وأقصد إلى أواسط الأمور وما

اجمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على عملك وكتبه والفقهاء في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها " لكن الإمام مالكا بقى على رأيه ولم ينفذ الفكرة [1].

وقد تكررت هذه المحاولة مع الإمام مالك بعد وضعه كتاب الموطأ من الخليفة هارون الرشيد فاعتذر له قائلاً " أن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب ، ولم يتحقق بكلتا المحاولتين شئ.

والمحاولة الثالثة: - حصلت في القرن الحادي عشر الهجري عندما ألف السلطان محمد عالمكير أحد ملوك الهند 1038 – 1118 لجنة من مشاهير علماء الهند لتضع كتاباً جامعاً بظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي ، فجمعوا ذلك في الكتاب المعروف بالفتاوي الهندية يقع في ست مجلدات كبيرة طبع في مصر مرتين.

ورغم أن جمع هذه الفتاوي تم بأمر من الملك فإن ما ورد فيها لم يكن ملزماً للقضاة والمفتين ، كما أن الصياغة والتبويب لم يكن على منهج التقنين.

وعلى العموم فإن هذه المحاولات وإن كانت تتفق مع فكرة التقنين في بعض الأهداف التي من بينها توحيد الأحكام لكنها تختلف عن فكرة التقنين بمعناها الدقيق.

بدء التقنين الفعلي لأحكام الشريعة:-

بصدور قانون الأحكام العدلية سنة 1293 هـ وقانون العائلات أو قانون حقوق العائلة العثماني سنة 1326 هـ وجد التقنين الفعلي لأحكام الفقه الإسلامي حيث أصدرت الدولة العثمانية القانون الأول في 1851 مادة أخذت من الفقه الحنفي ولم يتقيدوا بالرأي الراجح فيه رعاية للمصلحة وتيسيراً على الناس وقد خصصت المائة مادة الأولى من مواده لسرد القواعد الفقهية العامة ، وتتناول في بقية مواده موضوع المعاملات المالية والعقود بمعناها الواسع.

---

[1] - ولمعرفة المزيد يمكن الرجوع إلى:

1-المدخل الفقه الإسلامي، أحمد سلام مذكور، 106 وما بعدها

2-تاريخ التشريع الإسلامي، وهبة الزحيلي، 244 وما بعدها

3- المدخل الى الفقه الإسلامي،. سعيد الجليدي، 177 وما بعدها

وتضمن قانون العائلة التركي أهم أحكام الزواج والفرقة ، وبعض الأحكام الخاصة بالمسيحيين واليهود من المواطنين في الدولة العثمانية.

ومما يسجل لهذا القانون أنه توسع في الأخذ ببعض الآراء الفقهية من غير المذهب الحنفي.

وقد حفز هذا التوجه التشريعي كثيراً من الأفراد والمؤسسات العلمية على إجتهاد في وضع مشاريع لقوانين مستمدة من الفقه الإسلامي لتكون بديلاً عن القوانين الغربية ، ونذكر من بينها ما قام به العالم المصري الجليل قدري باشا بوضعه ثلاث مجموعات لمشروعات قوانين مأخوذة من الفقه الحنفي الأولى في المعاملات ، والثانية في أحكام الوقف ، والثالثة في الأحوال الشخصية.

وما قام به المحامي الليبي مصطفى بن عامر.

وما أنجزه مجمع البحوث الإسلامية في مصر.

ولا نبالغ اليوم إذا قلنا أن كل الدول العربية والإسلامية متوجهة نحو تقنين أحكام الفقه الإسلامي بقدر متفاوت حسب إمكانية كل دولة وقدراتها.

تقنين أحكام الشريعة في الدولة الليبية:-

لم يختلف وضع ليبيا السياسي كثيراً عن مثيلاتها من الدول العربية والإسلامية التي وقعت تحت الإستعمار واكتوت بظلمه وجبروته والخضوع لقوانينه وتنظيماته الإدارية والمالية.

بل إنها حتى بعد الخلاص من هيمنته وحكمه الغاشم وحصولها على الاستقلال ، أصابها ما أصاب غيرها من الافتتان بنظم المستعمر وقوانينه ، بحسبان أنها هي السبب في تقدمه وازدهار حضارته ، فاقتبس منه جل هذه القوانين والتشريعات ، ولم يرجع إلى موروثه من الشريعة والفقه والحضارة يبني عليها هويته واستقلاله ، فاكتفينا ببعض الإشارات إليها من نصوص معدودة وعلى استحياء أو مضطراً لطبيعة موضوعاتها التي تجعلها خاضعة لأحكام الدين.

فورد النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة ، وورد النص في القانون المدني على أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً احتياطياً للقانون تأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع.

وورد النص في المادة 14 من القانون الجنائي على وجوب ألاُ تخل أحكام هذا القانون بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء.

ولم ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا على مسائل الأحوال الشخصية وطبقاً للراجح ثم المشهور من مذهب الإمام مالك.

وربما لدواعي صدر القانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق المراة في الميراث.

وفي سنة 1969 طرأ تحول إيجابي في هذا الموضوع بدأ بالنص في الإعلان الدستوري على أن الإسلام دين الدولة والعربية لغتها الرسمية والأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والوطنية والأخلاق ثم تلاه قرار مجلس الثورة في 1971/10/28 باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً لجميع التشريعات والقوانين ، معلناً في الوقت ذاته تشكيل لجنة عليا ولجان فرعية لمراجعة القوانين الوضعية وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفي ضوء هذا القرار صدرت عدة تشريعات سنذكرها تفصيلاً في المبحث الثالث.

وفي سنة 2015 أصدر المؤتمر الوطني قراراً بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات النافذة وتعديلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبهذا يمكن القول أن الدولة الليبية ضربت بسهم نافذ في تقنين أحكام الشريعة ، وقطعت شوطاً لم تسبق فيه من مثيلاتها من الدول العربية والإسلامية نرجو له أن يكون أكثر توفيقاً فيما يصدر مستقبلاً من التشريعات التي تلبي حاجة المجتمع وتتفق في مرجعيتها مع السياسة الشرعية وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

المبحث الثاني:- السياسة الشرعية وتقنين الأحكام

تقوم السياسة العامة للتشريع الإسلامي على مبدأ جلب المصالح ودفع المفاسد وتعليل الأحكام والنظر في المآلات ومراعاة مقاصد الشريعة في ترتيب الأحكام.

ويعرف بعض الفقهاء السياسة الشرعية بأنها:-

العلم الذي يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية ومبادئه من القوانين والنظم الذي تتفق وأصول الاسلام ، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص من القرآن أو السنة، وإن لم يتفق مع آراء أئمة المذاهب الفقهية المشهورة ، إذا كانت تحقق به المصلحة العامة ويتفق مع مقاصد الشريعة المشهورة في تشريع الأحكام "[1]" ،وبناء على هذا فإن موضوع تقنين أحكام الشريعة هو في ذاته تدبير من تدابير السياسة الشرعية لما يحققه من مصلحة سيادة التشريع الإسلامي في الدول الإسلامية ، وتسهيل الرجوع إلى أحكامه ، واختيار أكثرها ملاءمة بها من حيث الزمان والمكان والوقائع المختلفة.

[1] -السياسة الشرعية، عبدالرحمن تاج، 15

ولتوضيح الصلة بين السياسة الشرعية وتقنين الأحكام يلزم التعريف بالسياسة الشرعية وأدواتها ودواعيها المهمة وأدلة حجيتها.....الخ

التعريف بالسياسة الشرعية:-

يطلق لفظ سياسة في الفقه على كل تصرف قولي أو فعلي يراد منه التوصل إلى تحقيق نتيجة معينة فهذا اللفظ يدور على تدبير الشئ والتصرف فيه بما يصلحه.

وتقيده بالشريعة يعني أنه لابد أن يكون كل تدبير أو سياسة موافقاً لأحكام الشريعة ولا يخالفها في شئ.

ولا تختلف تعريفات السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء في استمداد تعاريفهم من هذا المعنى اللغوي.

فابن نجيم من الحنفية عرفها بقوله:- هي فعل شئ عن الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل شرعي.

وابن عقيل من الحنابلة يقول:- إن السياسة ما كان فعلاً يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.

وبنفس عبارات ابن عقيل عرف ابن القيم السياسة الشرعية وابن خلدون قال عنها:- هي حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح ودفع المضار بما لا يختلف مع مقتضى النظر الشرعي في تقدير مصالحهم الأخروية والدنيوية "[1]".

وبهذا فالسياسة الشرعية هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وجميع سلطاتها وأنظمتها.

فهي تتنوع بحسب مجالها الذي ينسب إليه فيقال سياسة دستورية وشرعية وقضائية وإدارية ومالية.....الخ.

وأهم ما اشترط للاعتداد بالسياسة الشرعية في تشريع الأحكام:-

1. أن يكون الحكم متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها ،كقاعدة رفع الجرح ودفعا لضرر، ومبدأ أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
2. ألا يناقض الحكم أو التدبير أو التصرف دليلاً من الأدلة الشرعية القطعية التي تبنت شريعة عامة للناس في جميع الأحوال والأزمان.

[1] - المرجع السابق و يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 32

3. لزوم الاحتياط وقصد العدالة والإنصاف وعدم المغالاة في تطبيق الأحكام المستندة إلى السياسة الشرعية.

وبالاستقراء والتنقيح وجدنا أن كل الأحكام المستندة إلى السياسة الشرعية هي في الواقع مستمدة من مصادر التشريع وقواعده.

فمن المصادر التي ترجع إليها:- المصالح المرسلة أو الاستصلاح ، وسد الدرائع ، والعرف ، والاستحسان ، والاستصحاب.

ومن القواعد الفقهية قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وكل القواعد المقاصدية التي ترمي إلى التيسير ورفع الحرج كقاعدة جلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، وإذا ضاق الأمر اتسع.....الخ.

وإذا كان من المسلمات أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، وأن أصولها ومبادئها تضمنت من المرونة ما يجعلها قادرة على مواكبة التطور ومتغيرات العصور والأمصار ، فإن هذه الخاصية لا تتحقق لها إلا بتدابير السياسة الشرعية وأصولها وقواعدها المرنة التي تمكن القائمين على شئون التشريع وسن الأحكام واصدار القرارات من البحث في أدوات السياسة الشرعية وأصولها وقواعدها ، للوصول إلى أكثر الأحكام والحلول تحقيقاً للمصلحة ، وملاءمة الأصول والثوابت الشرعية.

السياسة الشرعية وتقنين الأحكام:-

رأينا في المبحث الأول من هذه الورقة أن إرهاصات تقنين الأحكام بدأت مع بدايات القرن الثاني الهجري في عصر صغار التابعين وبداية ظهور المذاهب الفقهية ، وأن فكرة تقنين الأحكام لم تكن مقبولة؛ لأنها تحجير وتضيق لا يتفق مع توسعة الشريعة وحرية الاجتهاد والرأي.

وحتى مع ظهور محاولات التقنين بقيت الكلمة العليا لحرية الإجتهاد في القضاء والفتيا وتصرفات ولي الأمر ، لكنمع بدايات القرن العشرين ومع وقوع معظم البلاد الإسلامية تحت نظر الاستعمار وتطبيق قوانين المستعمر في هذه البلاد باستثناء قوانين الحالة والتي لا تسمح طبيعتها الدينية إلا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ظهرت الدعوات والمطالبة بتقنين أحكام الشريعة في قوانين الحالة التي تطبق فيها أحكام الشريعة وفق مذهب معين ، طبعا للتيسير على العاملين في مجال القانون ، ووضوح الأحكام وتحديدها بالنسبة

للمخاطبين بها ، ثم امتدت المطالبة بالتقنين إلى المطالبة باستبدال القوانين ذات المصدر الأجنبي بقوانين تكون مرجعيتها الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

ومن هنا كان البحث في دور السياسة الشرعية في هذه القوانين.

في السياسة الشرعية يأتي دورها عند عدم وجود النص القطعي من الشريعة ، وهو لا شك دور مؤثر له حجم لا يستهان به في كمية النصوص المقننة.

لأن التقنين سيبدأ بالأحكام الثابتة قطعاً في الشريعة وهي ما ثبتت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة وهذه لا محيد عنها ولا اختلاف فيها.

ثم تأتي مرحلة ثانية وهي تقنين الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

ثم تأتي مرحلة ثالثة وهي تقنين الأحكام الثابتة بنصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي الأحكام التي لم يرد لها نص أو إجماع.

وإذا استثنينا المرحلة الأولى فإن جميع المراحل التي تليها يكون للسياسة الشرعية مدخل في تقنينها.

بحيث يكون دور في اختيار أحد الأحكام التي دل عليها النص ظني الدلالة.

ويكون للسياسة الشرعية مدخل يصل إلى إمكان رفض النص ظني الثبوت ظني الدلالة أو اختيار حكمه الظني إذا أمكن قبول ثبوته.

إما في حالة عدم وجود النص فإن السياسة الشرعية بأدواتها المختلفة ومصادرها المتعددة يكون لها المعنى والدور الأصيل في تشريع الأحكام ، وسيتضح هذا أكثر في المبحث التالي.

السياسة الشرعية والفقه:-

التعريف بالفقه: - تطلق كلمة فقه في اللغة على العلم بالشئ والفهم له والفطنة وغلب إطلاقه على فقه الشريعة لشرفه.

أما في اصطلاح الفقهاء فقد تدرجت إطلاقات معنى الفقه اصطلاحاً ، فكان في صدر الإسلام يطلق على فهم الأحكام الدينية جميعاً سواء ما تعلق منها بالعقائد أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات ، ويدعم هذا المعنى قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين [1]".

ولما تطورت العلوم وتمايزت وشاع التخصص بين العلماء ضاق مدلول كلمة فقه واصبح يطلق على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وهي: الحل والحرمة والكراهة

[1] - سورة التوبة الآية 122.

والوجوب والندب والإباحة والصحة والفساد....الخ ، سواء ثبت هذا الحكم بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد.

ولما كانت النصوص محدودة والوقائع التي تحتاج إلى الأحكام غير المحدودة ، كان للاجتهاد دوره في إثراء الفقه وتجديده ، سواء كان هذا الاجتهاد في داخل النصوص بمعرفة دلالاتها ومعانيها وتأويلاتها، وهذا لا يقتصر علي النصوص من القآن والسنة، وإنما يشمل الإجماع والقياس أيضاً لأن كليهما مرجعه.

أو كان الاجتهاد خارج النص عندما لا يوجد نص في الموضوع ويلجأ للاجتهاد بالرأي وفق مقاصد الشريعة ومبادئها وتحقيقاً للمصلحة التي يراعيها الشارع دائماً.

وتشريع الأحكام بالاجتهاد ثابت بالنصوص وبالعقل وبالتطبيقات العملية وبالإجماع.

فمن النصوص قول الله تعالى " يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[1] ، فطاعة الله والرسول أمر مقطوع به وطاعة أولي الأمر أن تكون فيما أمر به الله ورسوله ، وهذه طاعة لله ورسوله ، وأما أن نكون في أمور لم يرد فيها أمر ولا نهي من الله ورسوله ، وهذه فيما يجتهد فيه ولي الأمر بالرأي ، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل قاضياً على اليمن قال له:- " كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟

قال أقضي بما في كتاب الله ، قال:فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال بسنة رسول الله ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟

قال أجتهد رأي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله "[2].

وبما روي أن المجتهد إذا أصاب قله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

واجتهاد الفقهاء عبر العصور وما نتج عنه من الموسوعات الفقهية في المذاهب المختلفة يعتبر ثروة تشريعية وفقهية تتابع العلماء في ابداعها وتنويعها عبر ما يزيد على الأربعة عشر قرناً مما يعتبر خير دليل على ثبوت الأحكام بالاجتهاد ولا يعكر صفو هذا المعنى ما ذكر من الإجماع على قفل باب الاجتهاد عبر بعض العصور

[1] - سورة النساء الآية 59.

[2] - سنن ابي داود جـ 3 ص 302

المتأخرة التي شاع فيها التقليد والجمود، وما كان هذا الداعي إلا من باب السياسة التي انتهى القول بها بانتهاء دواعيها.

ويبقى الأصل وهو ثبوت الأحكام بالاجتهاد باعتباره لازما من لوازم السياسة الشرعية؛ لأنه إكسير حياتها وعامل تجددها من الداخل وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وبهذا يمكن القول إن علاقة الفقه بالسياسة أكثر علاقة يمكن إدراكها لكل سهولة ، لأن الفقه هو اجتهاد، ومقصد الاجتهاد تحقيق مصالح الناس وفق مقاصد الشريعة العامة، وهذا هو السياسة الشرعية بعينها والتي يقود إليها بذلك الشرع جلت قدرته في تشريع الأحكام في غير العقيدة والعبادة والأخلاق بحيث جاءت الأحكام فيها مقتصرة على المبادئ العامة وفي الثوابت والقطعيات ومالا يستقل العقل بإدراكه فقط، وبقي ما عدا ذاك للاجتهاد في تشريع الأحكام التي تتفق مع متغيرات الزمان والمكان وأحوال المخاطبين ، ويمكن أن نضرب لهذا الفقه الأمثلة:-

ففي نظام الحكم وشؤون الدولة ومؤسساتها اكتفت النصوص بوضع المبادئ العامة والأسس الثابتة كالعدل والمساواة والشورى والحرية.....الخ.

قال تعالى: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل "[1]

" ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا "

" وأمرهم شورى بينهم "

" وشاورهم في الأمر "

" إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم "

وقال صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كاسنان المشط " ، أما كيف يكون نظام الحكم، وكيف تطبق الشورى، ومن يكون رأس الدولة فردأ أو جماعة وكيف يختار؟.

وما هي مؤسسات الدولة وتنظيم العلاقة بينها ، كل هذه وما شاكلها مسائل متروكة للاجتهاد وفق سياسة شرعية هدفها تحقيق المصالح ودرأ المفاسد.

واما في المعاملات المالية والعقود،فقد اكتفى بنصوص عامة تحرم أكل أموال الناس بالباطل وتحرم الربا ـــ ويأمر بالصدق والوفاء بالعهود وتوثيق المعاملات بالكتابة والرهن ، وترك ماعدا ذلك من العقود والمعاملات

[1] - سورة النساء الاية 58

وأنماط التصرف في المال للاجتهاد في تشريع ما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم الضيق والحرج في حدود ما شرع من المبادئ العامة المشار إليها.

""[1]

"يمحق الله الربا ويربي الصدقات"[2]

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[3]

"ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"[4]

"يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[5]

"وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها"[6]

"واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد "[7]

"إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[8]

"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة"[9]

وقال صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"[10]

وفي الجرائم والعقوبات اقتصر على تحديد الجرائم التي تحل بالضروريات ويختل معها نظام الحياة ، فشرع لها القصاص والحدود والديات.

قال تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "[11]

---

[1] - سورة البقرة الآية 215

[2] - سورة البقرة الآية 276

[3] - سورة البقرة الآية 188

[4] - سورة المطففين الآية 1

[5] - سورة المائدة الآية 1

[6] - سورة النحل الآية 91

[7] - سورة البقرة الآية 282

[8] - سورة البقرة الآية 282

[9] - سورة البقرة الآية 283

[10] - سنن ابي داود ج 3 ص 272

[11] - سورة البقرة الآية 179

"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"[1]

"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[2]

"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[3]

"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها"[4]

"والذين يرمون المحصنات ثم لم يتوبوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[5]

واكتفى في تحديد الجرائم والعقوبات للجنايات والجنح والمخالفات بوضع بعض المبادئ العامة في التجريم والعقاب ، بحيث ترك لولي الأمر أن يجرموا ما يرونه مخلاً بنظام المجتمع ومؤثراً في علاقاته وأمنه وسلامة أعضائه ، وأن يعاقبوا عليها وفق بعض المبادئ الضابطة في الموضوع ، كأن تكون العقوبة مناسبة للجريمة ودعى إلى العفو والصلح وحذر من الظلم والتشفي.

قال تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم "[6]

"ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم"[7]

" وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله"[8]

ومما سبق تتضح العلاقة الوثيقة بين الفقه والسياسة الشرعية ، فالفقه هو إدراك معاني النصوص ظنية الدلالة ، وهي التي يختلف الفقهاء في تحديد معناها باعتبار أنها ظنية الدلالة ، وقد يترجح عند فقيه معنى لا يترجح عند غيره ، وكذلك في النصوص ظنية الثبوت حيث يجنح بعضهم إلى رفضها وترجيح عدم ثبوتها ، وعند عدم ثبوت النص وعدم امكان القياس أو الإجماع فلا مناص من الإجتهاد بالرأي.

---

[1] - سورة النساء الآية 92

[2] - سورة المائدة الآية 33

[3] - سورة النور آية 2

[4] - سورة المائدة آية 28

[5] - سورة النور آية 4

[6] - سورة النحل آية 136

[7] - سورة البقرة آية 194

[8] - سورة الشورى آية 40

وفي جميع الأحوال التي لا يكون الحكم فيها مستنداً إلى نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة يكون السياسة الشرعية مدخلاً في الفقه سواء عند اعتماد الرأي الفقهي لأنه أكثر تحقيقاً لمقاصد الشارع ، أو عند الاختيار من بين الآراء المتعددة رأياً يكون أكثر منه تحقيقاً لمقاصد الشارع.

فالسياسة الشرعية والفقه متلازمان تقريباً.

المبحث الثالث

ملامح السياسة الشرعية في التشريعات الليبية وتعديلاتها

إحصاء تقريبي للتشريعات الليبية التي صدرت تقنيناً لأحكام الشريعة الإسلامية.

على مدى ما يزيد على نصف قرن صدرت في ليبيا العديد من التشريعات التي تعتبر تقنيناً لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي اذكر منها:-

1.مرسوم ملكي باصدار قانون إجراءات المحاكم الشرعية صدر في 15/11/1958.

2.القانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حقوق المرأة في الميراث.

3.القانون رقم 112 لسنة 1971 بشأن تيسير الحصول على النفقات.

4.القانون رقم 9 لسنة 1971 بشأن الزكاة.

5.القرار الصادرفي 15/3/1973 بشأن الجهات التي تتولى صرف الزكاة وقواعد صرفها من مصارفها الشرعية.

6.القانون رقم 16 لسنة 1973 بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

7.تشريعات الحدود وتعديلاتها

أ – القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن حدي السرقة والحرابة.

ب – القانون رقم 70 لسنة 1972 في شأن حد الزنا.

جـ- القانون رقم 59 لسنة 1974 في شأن حد القذف.

د – القانون رقم 69 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

8.القانون رقم 174 لسنة 1972 تحريم ربا النسيئة في المعاملات المالية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد وتعديل بعض أحكام القانون المالي والقانون التجاري.

9.القانون رقم 176 لسنة 1972 بشأن كفالة حقوق المرأة والتطليق للإضرار والخلع.

10.القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

11.القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

12.القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية.

13.القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية.

14.القانون رقم 8 لسنة 1423 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم

15.القانون رقم 46 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.

16.القانون رقم 4 لسنة 2013 في شأن تحريم المعاملات الربوية.

وما أحصيناه من عدد هذه التشريعات لا يعتبر كثيراً إذا علمنا أنه قد صدر قرار من مجلس الثورة ـ وقتئذ ـ في 1971/1/28 باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً ، معلناً في الوقت ذاته عند تشكيل لجنة عليا ولجان فرعية لمراجعة القوانين الوضعية وتعديلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد استمر عمل هذه اللجان منذ ذلك الوقت وإلى ما بعد منتصف العقد الأول من هذا القرن ، ثم بعد ثورة السابع عشر من فبراير جاء قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 25 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجان لمراجعة التشريعات النافذة وتعديلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ملامح السياسة الشرعية في التشريعات الليبية وتعديلاتها:-

سبق لي القول أن مجرد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو من السياسة الشرعية لما تضمنه من العودة إلى الهوية الإسلامية والرجوع إلى الصراط المستقيم بالخضوع لأحكام الله والانقياد لشرعه.

هذا بإجمال،وأما تفصيل مظاهر الأخذ بالسياسة الشرعية فيما قنن من أحكام فاعتقد أنه بدأ بالنص على العدول عن الأخذ بالراجح إلى الأخذ بالمشهور عندما كانت الإحالة في المواضيع التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية إلى مذهب الإمام مالك.

ثم كان من السياسة الشرعية النص على تطبيق أيسر المذاهب في بعض القوانين عند عدم وجود النص.

ثم بالرجوع إلى القواعد العامة والمبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب فقهي معين.

ثم بالرجوع إلي الحكم الذي يعتبر أكثر ملاءمة لنصوص القانون الذي لم يوجد فيه نص.

هذا في صياغة القوانين من أحكام الشريعة وتحديد المرجعية عند عدم وجود النص.

أما في مراعاة السياسة الشرعية في تعديلات ما قنن من أحكام الفقه الإسلامي ،فأجدني مضطراً إلى التمييز بين ما حدث من تعديلات في السابق وفق مقترحات لجان مراجعة التشريعات في الغالب.

وبين ما حدث من تعديلات من المؤتمر الوطني العام بناء على مقترح لجنة الخبراء ، ذلك أن الفرق شاسع بين التعديلات السابقة والتعديلات الجديدة.

فالتعديلات السابقة لا تختلف في صدورها عن سياسة شرعية واضحة المعالم ومقصودة، شأنها شأن المنهج في تقنين الأحكام من الفقه الإسلامي.

أما التعديلات التي صدرت عن المؤتمر الوطني العام فلا أجد لها علاقة بالسياسة الشرعية بمعناها المقاصدي الذي تصدر عن المشرع عادة لجلب مصلحة أو درء مفسدة أو تحقيق مستهدف مشروع.

ولتوضيح المقال بالمثال ساكتفي بثلاثة أمثلة لعلها الأكثر وضوحاً ـ في إثبات ما ذكرت.

أولها:- القانون رقم 6 لسنة 2015 بإلغاء بعض القوانين.

والذي ألغى بمادته الأولى اثنى عشر قانوناً دون تعديل على المراكز القانونية التي أنشأتها هذه القوانين ، ولا على الحقوق التي ترتبت عليها والإلتزامات التي أنشأتها والمواضيع التي عالجتها مكتفياً بمادتين اثنين ألحقهما بالإلغاء.

المادة (2) تصدر تشريعات لاحقة تعالج الآثار المترتبة على إلغاء القوانين المبنية بالمادة السابقة مع التأكيد على حضر إستيفاء الحق بالذات طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه.

فأي سياسة شرعية صدر عنها هذا القانون اللهم إلا دعوى أنها مخالفة للشريعة

في حين أن جميع التشريعات الملغية صدرت وفق سياسة شرعية قد تكون محل نظر لكنها واضحة وجلية ، ويمكن مناقشة هل هي سياسة عادلة أو ظالمة والوصول فيها إلى رأي.

الثاني:- القانون رقم 12 لسنة 2015 بإلغاء بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية.

وجاء في المادتين:-

المادة الأولى: " يلغي الفصل التالث من الباب الثالث من القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية المتضمن أحكام الوصية الواجبة "

المادة الثانية:- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى ما يخالفه.

وهنا يجدر القول إنه عندما صدر القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية وتضمن في الفصل الثالث من الباب الثالث موضوع الوصية الواجبة اعتبر هذا إنجازاً تشريعياً تلقاه المختصون بكل حفاوة وتقدير ، ولم تكن تقنين هذا الموضوع بدعاً من التقنينات فقد سبق للمشرع المصري تقنين الوصية الواجبة في القانون رقم 71 لسنة 1946 باصدار قانون الوصية.

وتبعه في ذلك العديد من القوانين في البلاد العربية والإسلامية [1].

ومن المستغرب أن يقفر القانون رقم 12 لسنة 2015 ليلغي هذا النوع من أحكام الوصية دون بيان للسبب أو تبرير لما أقدم عليه من الإلغاء ، اللهم إلا ما ورد ذكره في مذكرة لرئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين ورد فيها بيان للوصية وآراء الفقهاء فيها وتفسيرهم لبعض الآيات الواردة في الموضوع يمكن أن يفهم من خلالها أن سبب الإلغاء هو مخالفة الوصية الواجبة لآراء فقهاء المذاهب الأربعة السنية المشهورة.

وهنا نقول هل يصلح هذا سبباً دافعاً للإلغاء؟

في حين أن الوصية الواجبة ورد القول بها عند بعض من فقهاء هذه المذاهب.

وورد عن السلف والخلف من الفقهاء من قال بها في مختلف العصور وإن كان على اختلاف بينهم في تفاصيل أحكامها وفيما اختارته القوانين الحديثة من بين هذه الآراء المختلفة.

وممن قال بها من السلف ابن عباس في إحدى الروايتين عنه والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زيد وابن حزم [2].

وربما كان عدم تحديد الوصية الواجبة والنص عليها من جمهور الفقهاء للاستغناء عنها لمسلك الناس الإختياري الذي عرف عند الفقهاء بالتنزيل وعند العامة بالغرس مدفوعين إليه بدينهم وعدالتهم ، فلما تغيرت الأوضاع لزم تغيير الحكم.

لهذا اعتبر تشريع الوصية الواجبة من السياسة الشرعية لتحقيق العدالة ومراعاة أثر الطوارئ وما قد حدث من خلل في مبدأ المساواة بين أفراد الأسرة ، وهذا ما أكدته المذكرة التوضيحية للقانون المصري ورددته مذكرة مشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1972 وضدر عنه قانون احكام الوصية لسنة 1423.

---

[1] - نذكر منها قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل بالقانون 34 لسنة 1975 والقانون المغربي في مدونة الأحوال الشخصية الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 1957/2/6

[2] - لابن حزم ج 9 ص 314 وما بعدها وشرح قانون الوصية محمد ابو زهرة ص 223 وما بعدا

ورد في المذكرة التوضيحية القول " إن الولد يموت في حياة أبيه أو أمه ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث منهما وآل ميراثه إلى أولاده ولكنه مات قبلهما أو قبل أحدهما أو معهما أو مع أحدهما وانفرد بالميراث إخوته وصار أولاده في فقر مدقع واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان والفقر واضطرب بذلك ميزان التوزيع في الأسرة فأصبح بعضهما في يسار ونعمة بسبب الميراث ، وبعضها في فقر وعوز بسبب الحرمان ونتيجة موت أبيهم قبل جدهم أو جدتهم مع أن أباهم هذا الذي فرقه الموت من نصيب كان ينتظره قد يكون هو الذي شارك الجد في بناء الثروة التي تركها.

وكثيراً ما كانت العاطفة تدفع الجد أو الجدة إلى الوصية لهؤلاء الأبناء ويحمد الناس لهم ذلك ويرونه عدلاً تطمئن إليه نفوسهم ، وكثيراً ما يكون الأحفاد في عيال الجد يمونهم وأحب شئ إلى نفسه أن يوصي لهم بشئ من ماله ولكن المنية عاجلته فلم يفعل أو حالت بينه وبين الفعل مؤثرات وقتية.

ولتحقيق هذه الدوافع الكريمة وإقامة العدل على صورة قاطعة وشاملة قرر المشرع هذا المبدأ واعتبره وصية واجبة يجب على الشخص ان يقوم بها وإن هو لم يفعل أو لم يتمكن كانت الوصية واجبة ونافذة في التركة بحكم القانون كالميراث وينتقل الحق المترتب عليها إلى الفروع بمقتضى القانون كما ينتقل الميراث [1].

وإتماماً للفائدة نذكر الأصل الشرعي للوصية الواجبة بعد أن بينا الداعية إلى الأخذ بها ومبررات تقنينها:-

الأصل في تشريع الوصية الواجبة قول الله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين "[2]، والآية في دلالتها على أصل الوجوب محل اختلاف بين الفقهاء ناتج عن اختلافهم في الآية هلهي منسوخة أو محكمة؟

فمن استدل بالآية على وجوب الوصية قال إن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين والأقربين الذين لا يرثون وأن الوجوب الذي تضمنته الآية مازال قائماً بالنسبة لهؤلاء.

ومن قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين ميز الوارثين، واختلفوا في أثر هذا الوجوب، فمنهم من قال إنه وجوب ديانى يأثم تاركه ولا يترتب على تركه اثر في خراج الوصية.

[1] - المذكرة الإيضاحية ص 381

[2] - سورة البقرة آية 180

ومنهم من قال إنه وجوب ديانى وقضائي بمعنى أنه إذا لم يفعله الموصي أخرج من تركته وأعطى لمستحقه ولو بدون رضا الورثة ، هذا رأي ابن حزم في المحلى.[1]

أما عند قصر الوصية الواجبة على الأحفاد غير الوارثين وبالشروط والأحكام التي وردت في القانون فقد قالت المذكرة الإيضاحية أنه مبني على مذهب ابن حزم وعلى القاعدة الشرعية وهي: أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة. [2]

الثالث: - القانون رقم 14 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

وقد تضمن هذا القانون ثلاث مواد غير مادة الإصدار والنشر.

نصت المادة الأولى على تعديل إحدى عشرة مادة.

ونصت المادة الثانية على تعديل تسمية فصلين.

ونصت المادة الثالثة على حذف ثلاث مواد وحذف ثلاث فقرات من ثلاث مواد.

وحرصاً مني على عدم الوقوع في الإطالة وكما حدث لي في المثال الثاني السابق اكرر ملاحظتي انه لا يظهر سياسة شرعية فيما حصل من إلغاء أو تعديل في أغلب هذه المواد ، وأن التعديل أغلبه يكمن وراءه مخالفة رأي جمهور الفقهاء ، أو مذهب معين إذا كان معظم هذه التعديلات تتفق معه فيما ذهب إليه ، وأكده الفقه ولم يهمل الإشارة إليه عند شرح النصوص هذا القانون ، فإن هذا لا يكفي مبرراً للإلغاء والتعديل ، لأن العمل قد حوى بهذه النصوص ويدعم تقنينها سياسة شرعية راسخة كالحفاظ على بقاء الزوجية وعدم تسهيل حل عقدتها ، وتأكيد حقوق المرأة التي كفلهالها الإسلام والانتصار لها ، وضع الظلم والجور والفصل وسوء استعمال حق القوامة....الخ

أما مجرد أن هذا هو رأي المذهب السائد أو أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء في القرن الثاني والثالث الهجري فهذا في نظرنا لا يصلح مبرراً للتعديل ، ولو وجد أئمة المذاهب وكبار مجتهديها في عصرنا الحاضر لكان لهم في معظم المسائل الإجتهادية رأي غيرها قالوه في زمانهم.

ورضي الله عن سيدنا عمر القائل " تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ".

ورحم الله الامام الشافعي صاحب المذهب القديم والجديد.

---

[1] - المحلى لابن حزم ج 9 ص 314

[2] - المذكرة التوضيحية ص 283

وإذا كانت هذه ملاحظاتنا على تعديلات المؤتمر الوطني العام التي أظهرنا إلى إبدائها المزاوجة بين التقنين والسياسة الشرعية وربطهما بالتشريعات الليبية وتعديلاتها.

فإنا سنضيف أن هذه التعديلات رغم صدورها في شكل قانوني عادي إلا أنها في وضع حرج وعلى شفا الانهيار وعدم القابلية للتطبيق لعدة أسباب أهمها:-

الطعن في مشروعيتها من حيث صدورها من جهة غير مختصة بصدورها بعد انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام.

ولأن "سلطة المشرع لا تكون إلا لجسم مجمع عليه من أبناء الشعب الليبي بجميع مناطقه ومكوناته ، ولا اختلاف على شرعيته، وبالتالي فإن كلا الطرفين السياسيين في طرابلس وطبرق –المؤتمر الوطني العام – والبرلمان – هما مجرد سلطة فعلية من حقها فقط الإدارة والتسيير وليس التشريع، وذلك لافتقارها للسلطة المنوه عليها أعلاه "[1]

ومن خلال ما احتوته هذه الورقة يمكن التقدم بثلاث توصيات:-

الأولى:- التأكيد على ضرورة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والاستمرار في هذا المشروع.

الثانية:- شمول التوصية الأولى لكل مجالات التقنين فمالا تشمله النصوص والاجتهادات الفقهية السابقة يخضع للمقاصد العامة في المبادئ الكلية في الشريعة والسياسة الشرعية بأدواتها وأصولها ومبادئها.

الثالثة:- عدم الاقتصار في التقنين الشرعي على المتخصصين في الشريعة أو القانون وضرورة إشراك المتخصصين والمعنيين في كل موضوع يقنن ، مع ضرورة التعويل على البحوث الميدانية والإحصائية وخبراتها للوثوق من توجهات السياسة الشرعية إلى اوفق الحلول العملية في التشريع.

المراجع

1 – القرآن الكريم.

2 – سنن ابي داود الناشر دار إحياء السنة النبوية

3 – سنن الترمذي الناشر محمد عبد المحسن الكبتي

4 – أحكام القرآن لابن العربي طبعة عيسى البابي الحلبي

[1] - نقلاً عن بيان أعضاء الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف مصراتة بتاريخ 2015/2/10

5 – أحكام الميراث والتركات والوصية عبد المجيد الديباني الجامعة المفتوحة

6 – أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية سعيد الجليدي جامعة ناصر

7 – التركات والوصايا في الفقه الإسلامي د. احمد الحصري مكتبة الأقصى عمان

8 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الوافي المهدي دار الثقافة

9 – الأحكام السلطانية للمارودي دار الكتاب العربي

10 – القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في الخطاب القانوني صالح الطيب محسن مجلس تنمية الإبداع الثقافي

11 – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي عبدالرحمن تاج مطبعة دار التأليف بمصر

12 – السياسة الشرعية – مجوعة مسائل – تحقيق: محمد حسن اسماعيل دار الحكمة العلمية بيروت

13 – السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها . يوسف القرضاوي مكتبة وهبة

14 – السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية عبدالوهاب خلاف دار الأنصار بالقاهرة

15 – الشاطبي ومقاصد الشريعة حمادي العبيدي كلية الدعوة

16 – الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع عبدالحليم الجندي مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة العدد الرابع

17 – تاريخ التشريع الإسلامي وهبة الزحيلي جامعة بنغازي

18 – تصرفات الرسول بالإمامة سعد الدين العشماوي منشورات الزمن

19 – شرح قانون الوصية محمد أبو زهرة مكتبة الإتحاد القاهرة

20 – فقه الأولويات محمد أبو ليلى المعهد العالي للفكر الإسلامي

21 – قصد الشارع من وضع الشريعة منير محمد عثمان المطبعة الأهلية الكبرى بمصر

22 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني المعهد العالي للفكر الإسلامي

23 – مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور دار الفجر

24 – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي عبدالغفار إبراهيم صالح مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا

25 – معالم الشريعة الإسلامية د. فتحي الصالح دار العلم للملايين بيروت

26 – نظرية المقاصد عند الشاطبي أحمد الريسوني المعهد العالي للفكر الإسلامي